لا يمسح على الجرموقين لان الشرط جواز المسح عليهما ان يلبسا
قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما
او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه و
ان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان خفا
غير منخرقين لابسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع
وهو طولا او عرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من
اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر
الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر
ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من
ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو
لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي
الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين

اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع
الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق
النصف في الاخر حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو
انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع
والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع
الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا
يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف
واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح
خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها
مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها
اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر
اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع

Copyright © King Saud University